بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/١٢/٣ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمود فؤاد عبد العزيز محمد نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / محمد محمود علي محمد فراج نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / إسلام توفيق الشحات مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٥٩٦٩٠ لسنة ٦٦ق

المقام من:

محمود محمد الأنور عبد العزيز المناوي

ضد

١. رئيس مجلس الشوري " بصفته "

٢. رئيس المجلس الأعلى للصحافة " بصفته "

٣. رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام " بصفته "

٤. عبد الناصر مصطفي شفيق سلامة " خصم متدخل انضمامياً لجهة الإدارة "

(الواقـعات)

أقام المدعى دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ وطلب في ختامها الحكم أولاً : بقبول الدعوي شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بتعيين عبد الناصر سلامة رئيساً لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها أحقيته في شغل منصب رئيس تحرير جريدة الأهرام ، مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من آثار أخصها تعيينه رئيساً لتحرير جريدة الأهرام وإلزام المدعي عليهم بالمصروفات والأتعاب.

وذكر شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ صدر قرار مجلس الشوري رقم (٢) بتعيين رؤساء تحرير الصحف القومية وقد انتهت مدة تعيينهم بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ وعليه قرر مجلس الشوري بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٣/١٨ استمرار عمل رؤساء تحرير الصحف القومية لحين وضع الضوابط والمعايير الخاصة بتعيين رؤساء التحرير ، وقد أحال مجلس الشوري إلي لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والإعلام والسياحة وهيئات مكاتب كل من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة تنمية القوي البشرية والإدارة المحلية ، إعداد تقرير بضوابط ومعايير اختيار رؤساء تحرير الصحف القومية لدورة جديدة

وعليه أعدت اللجنة المشار إليها تقريراً بتلك الضوابط والمعايير عرض علي المجلس بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٦/١٠ وتمت الموافقة عليه ومن ثم فتح باب الترشيح لشغل المنصب لمدة أسبوع اعتباراً من ٢٠١٢/٧/٣ وحتي ٢٠١٢/٧/٩ علي أن يقدم المرشح ملفاً يشمل بياناته الشخصية وجانباً من أرشيفه الصحفي مع خطة تطوير المطبوعات ، وأضاف المدعي ان مجلس الشوري سيشكل لجنة للإشراف علي اختيار رؤساء تحرير الصحف تكون مهمتها دراسة ملفات المرشحين وتطبيق المعايير والضوابط علي كل مرشح لاختيار عدد (٣) صحفيين لاختيار واحد من بينهم لرئاسة تحرير الإصدار اليومي وعدد (٢) صحفي للإصدار الأسبوعي أو الشهري علي أن يختار مجلس الشوري واحداً من بينهم وقد انتهت اللجنة إلي اختيار (٣) مرشحين لرئاسة تحرير جريدة الأهرام كان هو (المدعي) من بينهم وكل من عبد الناصر سلامة وهشام فهيم وإذ عرضت تلك الأسماء علي هيئة مكتب المجلس فاختارت عبد الناصر سلامة دون أن يتاح للجنة العامة أو المجلس مجتمعاً مناقشة قواعد المفاضلة بين المرشحين ، ونعي المدعي علي القرار المطعون فيه مخالفته للقانون والضوابط ومعايير المفاضلة إذ يشترط أن يكون المرشح قد أمضي العشر سنوات الأخيرة متصلة بالعمل في ذات المؤسسة وهو ما لا يتوافر في المطعون علي تعيينه إذ عاد من أجازته للعمل بمؤسسة الأهرام عام ٢٠٠٨ بعد ثلاثة عشر عاماً أجازة بدون مرتب كان يعمل فيها بجريدة عمان بسلطنة عمان وهو الأمر الذي حدا به إلي إقامة هذه الدعوي ، واختتم صحيفتها بطلب الحكم له بطلباته آنفة البيان.

وقد تحدد لنظر الشق العاجل من الدعوي أمام المحكمة جلسة ٢٠١٢/١٠/٣٠ وتدوول نظره علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعي عدد (١٦) حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة علي أغلفتهما ومن بينها ١- شهادة صادرة عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي منطقة وسط مكتب عابدين تحت رقم ٦٢٥٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ تفيد أن المطعون علي تعيينه – عبد الناصر مصطفي شفيق- رقم تأميني ٦٤٦٦١٢ – له مدد تأمينية كالتالي :-

- الفترة من ٨٥/٤/١ وحتي ٨٧/٥/١٢ بالمنشأة رقم ٥٧١١٨٢ مؤسسة الأهرام مدة فعلية.
- الفترة من ١٩٨٨/٥/١ وحتي ١٩٩٣/٣/٣١ بذات المنشأة مدة فعلية.
- الفترة من ١٩٩٣/٤/١ وحتي ١٩٩٤/٣/٣١ مدة أجازة بالخارج مشترك عنها ويقوم بسدادها صاحب الشأن ولا يتم خصمها من مؤسسة الأهرام.
- الفترة من ١٩٩٤/٤/١ وحتي ١٩٩٩/٩/٣٠ بذات المنشأة مدة فعلية.
- الفترة من ١٩٩٩/١٠/١ وحتي ٢٠٠٥/١٢/٣١ مدة أجازة بالخارج مشترك عنها ويقوم بسدادها صاحب الشأن ولا يتم خصمها من مؤسسة الأهرام.
- الفترة من من ٢٠٠٦/٦/١ وحتي تاريخه وهو تاريخ العودة من أجازته مدة فعلية.

٢- صورة ضوئية من تظلم المدعي من القرار المطعون فيه مرسل لكل من المدعي عليه الأول والثاني بصفته بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥.

٣- صورة ضوئية من كتاب عضو مجلس الإدارة المشرف علي الإعلانات والوكالة والإصدارات – حسن حمدي – إلي رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام بتاريخ ٢٠١٠/٨/٣١ والذي يفيد الموافقة علي صرف حوافز شهرية وقدرها (٢٠٠٠) جنيه للمطعون علي تعيينه – عبد الناصر سلامة – رئيس قسم المحافظات بإدارة التحرير اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ وذلك نظير مجهوداته وتعاونه في تنشيط الإعلانات في المحافظات.

٤- شهادة رسمية صادرة عن مؤسسة الأهرام مؤرخة ٢٠١٣/١/١ تفيد أن المدعي يشغل وظيفة رئيس تحرير اعتباراً من ٢٠١٠/١٢/٢١ ولم توقع عليه أية جزاءات خلال مدة عمله بالمؤسسة.

٥- شهادة رسمية من نقابة الصحفيين مؤرخة ٢٠١٣/١/٢٩ تفيد أن المدعي مقيد بجدول الصحفيين المشتغلين تحت رقم (٣٣٦٢) بتاريخ ١٩٨٧/٨/١ عن جريدة الأهرام وأنه لم تقدم ضده أي شكوي ولم يحقق معه ولم يوقع عليه أي جزاء تأديبي منذ التحاقه بعضويتها وحتي تاريخه كما قدم مذكرة بالدفاع أشار فيها إلي قيام المطعون علي تعيينه بالخلط بين التحرير والإعلان واستند في ذلك إلي كتاب عضو مجلس إدارة مؤسسة الأهرام المشرف علي الإعلانات والوكالة والإصدارات والخاص لتقرير حافز شهري مقداره (٢٠٠٠) جنيه للمطعون علي تعيينه والمقدم ضمن حوافظ المستندات المقدمة منه.

وكذا كتاب مدير عام المؤسسة والمرسل للمطعون علي تعيينه والذي يفيد أنه رئيس مجلس الإدارة قد وافق علي سفره إلي دبي في مهمة عمل خلال الفترة من ١٧ إلي ٢٠ فبراير ٢٠٠٤ وذلك لحضور الندوات ومقابلة الوكالات الإعلانية في احتفالية الطبعة العربية ، واختتم مذكرة دفاعه بطلب الحكم له بطلباته الواردة بصحيفة دعواه.

وقد الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت علي المستندات المعلاة علي غلافها ومن بينها قرار مجلس الشوري المطعون فيه رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ ومذكرة بالدفاع طلب في ختامها الحكم : أصلياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوي واحتياطياً: بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ومن باب الاحتياط: برفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي مع إلزام المدعي بالمصروفات كما قدم الحاضر عن المدعي عليه الثالث بصفته – رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام – عدد (٩) حوافظ مستندات طويت علي المستندات المعلاة علي أغلفتها ومن بينها كتاب مدير عام الإعلانات التجارية بمؤسسة الأهرام المؤرخ ٢٠١٢/١٢/٤ والذي يفيد أن المطعون علي تعيينه لم يقم بجلب إعلانات وذلك من واقع دفاتر وسجلات الإدارة المركزية لحسابات الإعلانات وصورة ضوئية من شهادة صادرة عن المدير العام لشئون العاملين بالمؤسسة مؤرخة ٢٠١٢/٧/١٢ تفيد أن المطعون علي تعيينه عُين بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٠ ومازال حتي الآن وبتاريخ ٢٠٠٦/١/١ أنتدب للعمل مراسلاً للأهرام بسلطنة عمان حتي ٢٠٠٩/٣/١ وصورة ضوئية من صحيفة الدعوي رقم ٦١٠٤٨ لسنة ٦٦ق إداري والمقامة من هشام محمد محمد يونس وآخرين ضد رئيس مجلس الشوري " بصفته " وآخرين والتي يري أنها ترتبط بالدعوي الماثلة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . وصورة ضوئية من مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية بالموافقة علي نتيجة التحقيق الإداري رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ والذي انتهي إلي مجازاة المدعي بعقوبة الإنذار . كما قدم مذكرة بالدفاع طلب في ختامها الحكم أولاً: ببطلان صحيفة الطعن لعدم استكمالها للبيانات الجوهرية ، ثانياً: وفي الطلب العاجل الحكم برفضه ، ثالثاً : وفي الموضوع الحكم برفض الطعن مع إلزام الطاعن المصروفات.

هذا وقد قدم المطعون علي تعيينه – عبد الناصر مصطفي شفيق سلامة – صحيفة معلنة بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ بالتدخل انضمامياً لجهة الإدارة كما قدم ٣ حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على أغلفتها ومن بينها صورة ضوئية من كتاب رئيس تحرير الأهرام العربى والمؤرخ ٢٠٠١/٩/٢٥ والموجه إلى وزير الإعلام بسلطنة عمان والذى يطلب فيه اعتماد المطعون على تعيينه مراسلاً لمجلة " الأهرام العربى " وصورة ضوئية من كتاب مدير عام الإعلام بسلطنة عمان لرئيس مجلس إدارة جريدة الأهرام بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٠ والذى يفيد عدم ممانعة الوزارة على اعتماد المطعون على تعيينه مراسلاً لجريدة الأهرام بالسلطنة وكذا صورة ضوئية من كتاب مدير العام المؤسسة الأهرام والمرسل للمطعون على تعيينه والذى يفيد موافقة رئيس مجلس الإدارة على سفره فى مهمة عمل خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ فبراير ٢٠٠٤ وذلك لحضور الندوات ومقابلة الوكالات الإعلانية فى احتفالية الطبعة العربية .

وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦قررت المحكمة إحالة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانونى فيها .

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأي القانوني ارتأت فيه الحكم : أولاً : بالنسبة لطلب تدخل السيد / عبد الناصر سلامة .

وأصلياً : بعدم قبوله لتقديمه من غير ذى صفة مع إلزام المحامى طالب التدخل المصروفات واحتياطياً : بقبول تدخل السيد / عبد الناصر سلامة انضمامياً للمدعى . ثانياً بالنسبة للدعوى : بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ وذلك فيما تضمنه من تعين السيد / عبد الناصر مصطفى شفيق سلامة رئيس التحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وقد تحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة ٢٠١٣/٧/٦ وتدوول نظرها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم الحاضر عن المدعى ٣ حوافظ مستندات طويت على المستندات المعلاة على أغلفتها ومذكرة بالدفاع صمم فيها على طلباته وقدم الحاضر عن الدولة مذكرة بالدفاع صمم فيها على طلباته وبجلسة ٢٠١٣/١٠/١ قدم الحاضر عن الخصم المتدخل انضمامياً لجهة الإدارة حافظة مستندات طويت على صورة من سند الوكالة وصورة رسمية من محضر جلسة ٢٠١٢/١٠/٣٠ والثابت به التوكيل عن الخصم المتدخل وطلب تأجيل الدعوى لنظرها مع الدعوى رقم ٦١٠٤٨ لسنة ٦٦ ق ودفع بعدم الاعتداد بتقرير هيئة مفوضى الدولة وبانقطاع سير الخصومة بالنسبة لمجلس الشورى نظرا لزواله وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٢٠١٣/١١/٢٦ وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ قدم المدعى عليه الثالث "بصفته" طلباً بفتح باب المرافعة ليتمكن من تقديم ما لديه من مستندات جوهرية فى الدعوى ولضمها للدعوى رقم ٦١٠٤٨ لسنة ٦٦ ق كما قدم الخصم المنضم لجهة الإدارة طلباً بذات التاريخ مرفقا به شهادة من الجدول بشأن موضوع الدعوى رقم ٦١٠٤٨ لسنة ٦٦ ق وذلك لإعادة الدعوى للمرافعة كما أعاد تقديم ذات الطلب بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ مرفقاً به عدد ٥ حوافظ مستندات وقد تم إرفاق تلك الطلبات والمستندات بملف الدعوى وبتلك الجلسة تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاستكمال المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى وفقاً للتكييف الصحيح لها هى الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس الشورى رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين عبد الناصر مصطفى شفيق سلامة رئيساً لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها أحقيته فى شغل الوظيفة المشار إليها وإلزام المدعى عليهم بصفاتهم المصروفات .

وحيث إنه عن الدفعين المبديين بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبعدم قبولها لانتفاء القرار الإداري ، على سند من القول بأن القرار المطعون فيه يتعلق بشخص من أشخاص القانون الخاص فذلك مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة مؤيداً بقضاء المحكمة الإدارية العليا اضطرد على أن قرارات مجلس الشورى التى تصدر فى شأن تنظيم إدارة المؤسسات الصحفية القومية ، إنما تصد بما يملكه مجلس الشورى من سلطة عامة فرضها القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة فى المادة (٥٥) منه والتى قررت أن هذه المؤسسات مملوكة للدولة ملكية خاصة ، ويمارس مجلس الشورى حقوق الملكية عليها ومن ثم تعد

قرارات إدارية تصدر من مجلس الشوري بوصفه سلطة عامة استناداً إلى حق الملكية الذى يمارسه على هذه المؤسسات الصحفية القومية ومن ثم فإن ثبوت الشخصية الاعتبارية الخاصة للمؤسسات الصحفية القومية لا يترتب عليه مد آثارها إلى ما يدخل فى نطاق الدور المنوط بمجلس الشورى وما يأتيه هذا المجلس من إجراءات وقرارات لتسيير عمل هذه المؤسسات وأن ما يصدر من مجلس الشورى وهو يباشر اختصاصاته بشأن رعاية ملكية الدولة للمؤسسات الصحفية القومية من قرارات إيجابية أو سلبية هى قرارات إدارية مما يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري مما يتعين معه والحال كذلك القضاء برفضهما مع الاكتفاء بالإشارة إليه فى الأسباب دون المنطوق .

وحيث إنه عن شكل الدعوى فلما كان الثابت أن القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨ وتظلم منه المدعى بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ ثم أقام دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فمن ثم تكون مقبولة شكلاً .

وحيث إنه عن طلب تدخل المطعون على تعيينه عبد الناصر مصطفى شفيق سلامة منضماً لجهة الإدارة فلما كان الثابت أنه يتوافر للمتدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الدعوى الماثلة وإذ تم التدخل بموجب صحيفة معلنة ومن ثم يتعين القضاء بقبول تدخله مع الاكتفاء بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق .

وحيث إنه عن الدفع بانقطاع سير الخصومة بحل مجلس الشورى فلما كان الثابت أنه قد صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٣ ناصاً فى مادته الأولى على أنه " يستبدل بنص المادة (٦٨) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ، النص الآتى : يصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل المجلس الأعلى للصحافة على النحو التالى : .....وتنتقل إلى المجلس جميع السلطات والاختصاصات التى كان يمارسها مجلس الشورى فيما يخص شئون الصحافة والصحفيين والمؤسسات الصحفية القومية الواردة فى هذا القانون وغيره من القوانين . ويمارس المجلس مهامه خلال الفترة الانتقالية الحالية لحين إقرار الدستور الدائم للبلاد وانتخاب البرلمان " وعليه ولما كان رئيس المجلس الأعلى للصحافة " بصفته " مختصم فى هذه الدعوى فمن ثم يتعين الالتفات عن الدفع المشار إليه .

وحيث إن الفصل فى الشق الموضوعى من الدعوى يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها .

حيث إنه عن موضوع الدعوى فإن المادة (١٩) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة تنص على أن :" يلتزم الصحف التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي ويؤاخذ الصحف تأديبياً إذا أخل بواجباته المبينة فى هذا القانون أو في الميثاق ، وتنص المادة (٣٢) منه على أنه " لا يجوز للصحف أن يعمل فى جلب الإعلانات أو أن يحصل على أى مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية " وتنص المادة (٣٤) منه على أنه " تختص نقابة الصحفيين وحدها بتأديب الصحفيين من أعضائها وتطبق فى هذا الشأن الأحكام الواردة فى قانون نقابة الصحفيين فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل " وتنص المادة (٥٥) منه عن أنه "يقصد بالصحف القومية من تطبيق أحكام هذا القانون بالصحف التى تصدر حاليا أو مستقبلا عن المؤسسات الصحفية ووكالات الأنباء وشركات التوزيع التى تملكها الدولة ملكية خاصة ، ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى ، وتكون الصحف القومية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن جميع الأحزاب وتعتبر منبراً للحوار الوطنى الحر بين كل الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة فى المجتمع ، وتنص المادة (٦٥) منه على أنه " يشكل فى كل صحيفة من الصحف القومية مجلس التحرير من خمسة أعضاء على الأقل ويرأسه رئيس التحرير

الذى يختاره مجلس الشورى ويختار مجلس الإدارة الأعضاء الأربعة الباقين ويكون من بينهم من يلى رئيس التحرير فى مسئولية العمل الصحفى ، وتكون مدة عضوية مجلس التحرير ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية :..... ١٠- إصدار ميثاق الشرف الصحفى الذى تعده نقابة الصحفيين....".

وينص ميثاق الشرف الصحفى الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ فى البند ثانياً: الالتزامات والحقوق على أن يلتزم الصحفي بالواجبات المهنية التالية : ..... ٧- لا يجوز للصحفي العمل فى جلب الإعلانات أو تحريرها ولا يجوز له الحصول على أى مكافأة أو ميزة مباشرة أو غير مباشرة عن مراجعة أو تحرير أو نشر الإعلانات ، وليس له أن يوقع باسمه مادة إعلانية.

وحيث إن مفاد ما تقدم أن الصحف القومية هى تلك التى تصدرها المؤسسات الصحيفة القومية ووكالات الأنباء المملوكة للدولة ملكية خاصة وأن مجلس الشورى يتولى نيابة عن الدولة ممارسة حقوق الملكية على هذه المؤسسات والصحف التى تصدرها وقد وضع المشرع تنظيماً خاصاً للمؤسسات الصحفية القومية بما يكفل لها الاستقلال ويوفر الحصانة للصحفيين والعاملين فيها وقد عهد المشرع لمجلس الشورى أختيار رؤساء تحرير الصحف القومية بموجب أحكام المادة (٦٥) من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة ومن ثم فإنه وباعتباره السلطة المختصة بالتعيين يحق له وضع الاشتراكات والقواعد التنظيمية العامة اللازمة لشغل تلك الوظيفة فى إطار سلطته التقديرية ما دامت تلك الاشتراكات والقواعد التنظيمية لا تتعارض مع القانون أو النظام العام.

وحيث إن مجلس الشورى قد وافق بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٢/٦/١٠ على المعايير والضوابط اللازمة لاختيار رؤساء تحرير الصحف القومية والتى تمثلت فيما يلى : (١) أن يكون ذا كفاءة مهنية وإدارية ، وأن يكون لديه القدرة على التطوير والنهوض بالصحيفة والقدرة على المنافسة وأن يقدم برنامجا برؤية واضحة للنهوض بالصحيفة فنيا وإداريا.

(٢) لم يتورط فى وقائع فساد أو سوء إدارة أو إهدار للمال العام أو أية قضايا مخلة بالشرف ، وأن يتمتع بسمعة طيبة وسيرة حسنة بين زملائه.

(٣) ألا يكون ممن تسرى عليهم النصوص القانونية الخاصة بإفساد الحياة السياسية.

(٤) ألا يكون قد تعرض لجزاء تأديبي من خلال نقابة الصحفيين.

(٥) ألا يكون ممن روجوا للتطبيع مع الكيان الصهيونى.

(٦) ألا يكون ذا ثقافة واسعة ومستوعبا لمقتضيات العصر وأن يقدم أرشيفا صحيفا يحوى فكره وآراءه وتصوراته وإبداعاته وسيرة ذاتية فيها تعريفا بخبراته والمهام التى تولاها خلال سنوات خدمته.

(٧) ألا يكون قد مارس خلط الإعلان بالتحرير أو العمل كمستشار إعلامى لمسئول حكومى أو رجل أعمال أو شركة أو مصلحة محلية أو أجنبية ، وذلك إعمالا لقانونى تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ونقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ وميثاق الشرف الصحفى.

ثانياً : الشروط العامة :

(١) ألا يزيد عمره على ٦٠ سنة.

(٢) أن يكون ذا خبرة بالمجال الصحفى لا تقل عن ١٥ سنة.

(٣) أن يكون قد أمضي السنوات العشر الأخيرة متصلة بالعمل فى ذات المؤسسة وليس فى ذات الإصدار فى ذات المؤسسة.

(٤) أن يكون القرار محدد لمدة ثلاث سنوات تجدد مرة واحدة فقط.

وحيث إنه وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الشوري و باعتباره السلطة المختصة بالتعيين قرر فتح باب الترشيح لشغل وظائف رؤساء تحرير الصحف القومية لمدة أسبوع اعتبارا من ٢٠١٢/٧/٣ وحتي ٢٠١٢/٧/٩ حيث تقدم كل من المدعي و الخصم المتدخل – عبد الناصر مصطفي سلامة – المطعون علي تعيينه و آخرين لشغل وظيفة رئيس تحرير جريدة الأهرام و قد انتهت اللجنة المشكلة من قبل مجلس الشوري للإشراف علي اختيار رؤساء تحرير الصحف القومية – بموجب قراره رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ – إلي تطبيق الشروط و المعايير و قامت بترتيب المرشحين طبقا لمجموع الدرجات التي حصل عليها كل مرشح إذ حصل المطعون علي تعيينه – عبد الناصر مصطفي سلامه – علي المركز الأول بمجموع (١١٤٧ درجة) و حصل هشام فهيم خليل علي المركز الثاني بمجموع (١٠٩٠,٥ درجة) بينما حصل المدعي علي المركز الثالث بمجموع (١٠٦٢درجة) و بناء عليه أصدر مجلس الشوري القرار المطعون فيه رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ متضمنا تعيين الخصم المتدخل رئيسا لتحرير جريدة الأهرام إلا أنه و لما كان الثابت من مطالعة المستندات المقدمة من كافة أطراف النزاع أن المطعون علي تعيينه – عبد الناصر مصطفي شفيق سلامه – لم يمارس العمل داخل مؤسسه الأهرام لصورة فعلية متصلة خلال المدة من ١٩٩٩/١٠/١ و حتي ٢٠٠٥/١٢/٣١ حسبما ثبت من الشهادة الرسمية الصادرة عن مكتب عابدين – بمنطقة وسط القاهرة – التابع للهيئة القومية للتأمين الأجتماعي تحت رقم ٦٢٥٠ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٥ والتي أفادت أن المطعون علي تعيينه كان بأجازة بالخارج و قام بسداد الاشتراك عنها بصفته صاحب الشأن و لم يتم خصمها من مؤسسة الأهرام و هو ما لم يدحضه أو يطعن علي صحته المطعون علي تعيينه أو أي من المدعي عليهم بل إن ذلك يؤكده ما ورد بطلب الترشيح المقدم من المطعون علي تعيينه و الذي ورد بهنه عمل في صحف الرايه بدولة قطر ١٩٨٨/٨٧ و في صحيفة عكاظ بالمملكة العربية ١٩٩٤/٩٣ و سكرتيرا لتحرير عمان العمانية و كان خلالها مراسلا للأهرام براتب ثابت ، ثم مراسلا متفرغاً للأهرام في السلطنة من ٢٠٠٦ وحتي ٢٠٠٩ ومن ثم ينتفي في شأنه البند (٣) من الشروط العامة و الذي يتطلب أن يكون المرشح قد أمضي السنوات العشر الأخيرة متصلة بالعمل في ذات المؤسسة هذا من ناحية ومن ناحية أخري فقد تبين أن المطعون علي تعيينه قد تقاضي من مؤسسة الأهرام بناء علي موافقة رئيس مجلس إدارتها مبلغ مقداره ٢٠٠٠ شهريا اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ وذلك نظير مجهوداته و تعاونه في تنشيط الإعلانات في المحافظات و ذلك حسبما ثبت من الصورة الضوئية لكتاب عضو مجلس الإدارة المشرف علي الإعلانات و الوكالة و الأصدارات –حسن حمدي – إلي رئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام و المؤرخ ٢٠١٠/٨/٣١وهو ما لم يجحده أي من المدعي عليهم و بالمخالفة لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة و البند ٧ من الواجبات المهنية المنصوص عليهم بميثاق الشرف الصحفي الصادر بموجب قرار المجلس الأعلي للصحافة رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ ومن ثم يكون قد خلط بين الإعلان و التحرير بالمخالفة للبند ٧ من الضوابط و المعايير التي أقرها مجلس الشوري بجلسته المنعقدة في ٢٠١٢/٦/١٠ و إذ ثبت من الأوراق أن المدعي قد استوفي كافة المعايير و الضوابط اللازمة لشغل منصب منصب رئيس تحرير الأهرام إذ تم ترشيحه في المركز الثالث بمجموعه (١٠٦٢ درجة) من قبل لجنة الإشراف علي اختيار رؤساء تحرير الصحف القومية ومن ثم يضحي أحق من المطعون علي تعيينه في شغل الوظيفة المشار إليها ، إذ أنه من

المقرر فيما يتعلق بالطعن علي قرارات التخطي في التعيين أن المفاضلة تنحصر بين الطاعن و المطعون علي تعيينه فقط دون باقي المرشحين طالما لم يطعنوا علي من عُين في الوظيفة أو يتدخلوا أو يتم إدخالهم في الدعوي المرفوعة ضده ،الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تعيين عبد الناصر مصطفي شفيق سلامة رئيسا لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب علي ذلك من أثار أهمها أحقية المدعي في شغل الوظيفة و لا يقدح في ذلك ما آثاره المدعي عليه الثالث بصفته من توقيع جزاء الإنذار علي المدعي في التحقيق الإداري رقم ١٤لسنة ٢٠١١ إذ الثابت أن المعايير و الضوابط تتطلب في البند (٤) منها ألا يكون قد تعرض لجزاء تأديبي من خلال نقابة الصحفيين وهو ما تم نفيه بمقتضي الشهادة الرسمية الصادرة عن كل من مؤسسة الأهرام بتاريخ ٢٠١٣/١/١ و نقابة الصحفيين بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ .

وحيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس الشورى رقم٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من تعيين عبد الناصر مصطفي شفيق سلامة رئيسا لتحرير جريدة الأهرام مع ما يترتب علي ذلك من آثار أهمها أحقية المدعي في شغل الوظيفة و ألزمت المدعي عليهم المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**